

مقتضى ھذه الحریة ان الانسان حر في اختیار مسكنھ وان ھذا المسكن مصان لا یتعرض الى أي تدخل تعسفي ولا یجوز ان یتعرض الى انتھاك حرمتھ ، ولا یجوز دخول سكن خاص أو اقتحامھ بغیر اذن صاحبھ ولا یجوز تفتیش المسكن لاا يف دودحلا يتلا اھررقی نوناقلا كلذكو قفو تاءارجلاا يتلا اھددحی نوناقلا .فدخول المساكن وتفتشیھا یشكل تعرضا لحریات الافراد ومساسا بحقوقھم ءادتعاو ىلع ناكم مھرارقتسا عدوتسمو مھرارسا لكشیو ارطخ امیسج مھددھی يف ناھتما مھتامرح ةصاخلا يتلا اھنوعدوی ةنما فلخ ناردج مھنكاسم (١).نایبلو لحم ةیامحلا يف ةیرح المسكن وحرمتھ نبین ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والدستور والشریعة الاسلامیة ثم نتبع ذلك ببیان محل الحمایة الجنائیة.

**اولاً : الاعــلان العــالمي لحقــوق الانســان**

**صن نلاعلاا يملاعلا قوقحل ناسنلاا ىلع ةیامح دارفلاا دض يأ لخدت يفسعت يف مھتایح ةصاخلا ومساكنھم فجاء نص المادة( ١٢) منھ على انھ (لا یجوز ان یتعرض احد لتدخل تعسفي في حیاتھ الخاصة او اسرتھ او مسكنھ او مراسلاتھ او الحملات على شرفھ وسمعتھ ولكل شخص الحق في ةیامح نوناقلا نم لثم اذھ لخدتلا وا كلت تلااحلا( ) ٢.)**

# ثانیاً : دســـاتیر الـدول

**تھتم الدساتیر المختلفة بحمایة حریة المسكن وحرمتھ وربما قررت لھ ضمانات ةیعوضوم ةیلكشو ددحت ةیفیك لوخد نكاسملا اھشیتفتو بابسلااو يتلا حیبت كلذ الدخول فقرر الدستور المصري في المادة( ٤٤) ان (للمساكن حرمة لا یجوز اھلوخد لاو اھشیتفت لاا رماب يئاضق ببسم فوقا لاحكام القانون) . ونص الدستور يندرلاا يف ةداملا( ١٠) على ان (للمساكن حرمة فلا یجوز دخولھا الا في الاحوال المبینة في القانون وبالكیفیة المنصوص علیھا فیھ). ونص الدستور العراقي في المادة الثانیة والعشرین فقرة/جـ على ان (للمنازل حرمة لا یجوز دخولھا أو تفتیشھا الا وفق الاصول المحددة بالقانون).**

والملاحظ على نصوص الدساتیر المذكورة انھا لا تحدد السلطة المختصة لمنح الاذن بدخول المنازل وتفتیشھا ولا تقرر الاسباب التي یجوز فیھا دخول المنازل دون اذن مسبق كما في حالة الحریق أو الفیضان والدعوى الصادرة نم لخاد المنازل بالاغاثة وغیرھا الا انھا جمیعا تقرر ان للمنازل حرمة وان كان بعض منھا یسمیھا (المساكن) فھو اختلاف في اللفظ فقط الا انھا تعطي ىنعم ادحاو( ٣). ویستثنى من ذلك الدستور المصري الذي حدد الجھة التي یصدر منھا امر دخول المساكن وتفتیشھا حیث نص على عدم الدخول والتفتیش (الا بامر قضائي مسبب وفقا لاحكام القانون) ان ھذا النص حدد ةھج ءاضقلا رادصلا نذلاا يھف اھدحو ةصتخملا كلذب . ملو لعجی رادصا الاذن وحده كافیا بل اوجب ان یكون الاذن مسببا واشترط في صدوره ان نوكی اقفو ماكحلا نوناقلا . اما روتسدلا يندرلاا يقارعلاو دقف ءاج ایلاخ نم اذھ دیدحتلا(٤). لذلك نرى ان ینص المشرع العراقي على تحدید جھة القضاء يف رادصا رما لوخد نكاسملا اھشیتفتو نایبو بابسلاا يتلا تدا يضاقلاب الى اصدار امره وان یكون امر القاضي صادرا وفق أحكام القانون

ثالثاً : الشریعــة الاسلامیــة

تررق الشریعة الاسلامیة امن الناس وسكینتھم في بیوتھم . وكفلت حق السكن لكل افراد الدولة فلھم ةیرح رایتخا نكاسملا نكاماو اھئانب ةیرحو رایتخا اھكلمت ةماقلااو اھیف . تمرحو ةعیرشلا سسجتلا والتلصص على مساكن الافراد ووضعت اخلاقا وادابا للزیارة والاستئذان والدخول باذن ااھباحص(٥) .

قال ﷲ تعالى (یاَأیَُّ ھَا الَّ ذِینَ آمَنوُا لا تدَْخُلوُا بیُوُتاً غَیْرَ بیُوُتِكمُْ حَتَّ ى تسَْتأَنِْسوُا وَتسَُلِمُّوا عَلىَ أھَْلِھَا ذلَِكمُْ خَیْرٌ لكَمُْ لعَلََّ كمُْ تذَ َّ كَرُونَ(\*) فإَنِْ لمَْ تجَِدوُا فِیھَا أحََداً فلََا تدَْخُلوُھَا حَتَّ ى یؤُْذنََ لكَمُْ وَإِنْ قِیلَ لكَمُْ ارْجِعوُا فاَرْجِعوُا ھوَُ أزَْكَى لكَمُْ وَا َّ fُ بِمَا تعَْمَلوُنَ عَلِیمٌ) (٦). وبذلك جعل ﷲ تعالى البیوت مسكنا لاستقرار الناس واطمئنان نفوسھم وامانھم على عوراتھم وحرماتھم . والبیوت لا تتحقق فیھا ھذه المعاني ملام نكت امرح انما لا ھحیبتسی دحا لاا ملعب اھلھا مھنذاو. كلذلو متھا نارقلا میركلا هذھب ةمرحلا اھحنمو ةیانعلا فالاستئذان على البیوت یحقق لھا حرمتھا فیجعلھا مثابة وسكنا وامنا ویوفر على اھلھا الحرج من المفاجاة والضیق بالمباغتة والتاذي بانكشاف العورات والاسرار التي قد لا یحب اھلھا اطلاع الناس اھیلع مھتأجافمو نود ناذئتسا( ٧). وفي الحدیث الشریف ان رسول ﷲ( r) قال (من اطلع في بیت قوم بغیر اذنھم فقد احلّ ﷲ لھم ان یفقؤوا عینھ) (٨). كلذل ررق ءاھقفلا نوملسملا نا نم رظن ىلا ةمرح يف داره من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفیف كحصاة فأعماه او أصاب قرب عینھ فجرحھ فمات فھدر دمھ وخرج بالعمد ، أي لادیة لھ لتعمده النظر والتلصص والتجسس . اما اذا كان مخطئا او وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فانھ لا یرمیھ( ٩). ىلعو مغرلا نم ظافح ةعیرشلا ىلع ةیرح درفلا وكرامتھ في بیتھ موضع اسراره ، الا ان حریة المسكن وحرمتھ لیست مطلقة وانما ھي مقیدة بالنظام العام وبحدود الشریعة ، فھي مقیدة بالا تنتھك فیھا حرمات ﷲ ویتعدى فیھا على حدود ﷲ عز وجل ، كارتكاب جریمة فیھا او اخفاء ادوات ارتكاب الجریمة فیھا ، الا ان ذلك لا یعطي للسلطة ممثلة بافرادھا دخول المساكن عنوة بھذه الحجج بل تقدر الضرورة بقدرھا فلا تقتحم المساكن الا اذا كانت

ةرورض ةیدج بلطتت كلذ رمأبو نم ةطلسلا ةصتخملا قفوو تاءارجا ةددحم افلس( ١٠). ىلع نا كانھ نم ىری نا طانم ةیامحلا يف ةعیرشلا ةیملاسلاا طبترم ناسنلااب ھتاذ نلا ةلعلا يف رجتلایم ھي ةیامح ةیرحلا ةیدرفلا ةاعارمو بادلاا ةیعرشلا ، ةیامحلاف دتمت لكل نكاملاا يتلا دجاوتی اھیف ناسنلاا لممارسة مظاھر حیاتھ الخاصة ولم یقصر القران الكریم عدم الدخول على الاماكن التي یقیم بھا اھباحصا لعفلاب امنا يفكی نا نوكت يف ةزایح ناسنا ثیح نا ةیامحلا ئاقمة حتى لو كان صاحبھا غائبا (١١). الا اننا لا نتفق مع ھذا الراي ذلك ان الشریعة الاسلامیة قررت الحمایة لحریة السكن وحرمتھ بوصفھ حقا جدیرا بالحمایة ولذاتھ واستقلالا بھ وبوصفھ دعامة من دعامات الحریة الفردیة الا ان الشریعة الاسلامیة لاتفرق بین اعتداء واقع باسم السلطة ولحسابھا من أحد موظفیھا على الافراد وبین اعتداء واقع من فرد ضد فرد اخر . لذلك یكون محل الحمایة الجنائیة في الشریعة الاسلامیة للحق بذاتھ ھتیمھلأ ھتروطخو كلذكو ةیرحل ناسنلاا يف رایتخا ھنكسم ةمرحو اذھ نكسملا رملااو دراولا يف

القران الكریم (لا تدَْخُلوُا بیُوُتاً غَیْرَ بیُوُتِكمُْ) (١٢). انما ھو امر صریح بعدم دخول منازل الغیر الا باذنھم وھذا الامر ملزم للجمیع سواءً أكانوا افرادا عادیین ام من السلطة وموظفیھا (١٣.)

الانسان بحكم طبیعتھ لھ خصوصیاتھ ومشاعره الذاتیة وعلاقاتھ الخاصة ، فلا یمكن ان یتمتع بھهذ الخصائص اذا لم یكن لھ مكان طبیعي یأوى الیھ ، ویشعر فیھ بالسكینة والاطمئنان بمنأى عن تطفل الغیر ، لذا یعد المسكن من ابرز مظاھر الحیاة الخاصة ، ففیھ یھدأ الانسان لنفسھ ویحیا فیھ لشخصھ ، حتى یصفھ فقھاء الانجلیز بـ (قلعة الفرد الحصینة()١.)

ةمرحف نكسملا تماداد للحق في الحیاة الخاصة ، فھي ترجمة امینة لحق الفرد في ان یكف الغیر عن ھتقحلام ، ناو اوفقی دنع ةبتع ھتایح ةصاخلا يتلا اھایحی نیب ناردج ھتیب ، ادیعب نع ءابقرلا ىأنمبو نع نویع عامساو نیرخلاا ،عدویف ھیف ھتایصوصخ هرارساو ، درفنیلو ھتاذب ھترسابو نیبرقملابو لاھی(٢).

**قح ناسنلإا يف نكسلا قئلالا**

یعُتبر السكن أساس الاستقرار والأمن للفرد والأسرة. وبما أنّ المنزل ھو محور حیاتنا الاجتماعیة والعاطفیة ولربمّا الاقتصادیة أحیاناً، یجب أن یشكّل ملاذاً لنا ومكاناً نعیش فیھ بسلام وأمان وكرامة.

## السكن حق ولیس بسلعة

ینُظَر إلى السكن بشكل متزاید على أنھّ سلعة، ولكنھّ في الواقع وقبل كلّ شيء حق من حققو الإنسان. وبموجب القانون الدولي، إنّ الحصول على سكن قئلا ينعی نامض ةزایحلا\*، بمنأىً نع فوخلا نم ءلاخلإا\* أو الحرمان من المنزل أو الأرض. كما یقُصد بذلك العیش في مكان یتوافق مع ثقافة الفرد، ویمَُكّنھ من الوصول إلى ما ھو ملائم من خدمات ومدارس وفرص عمل.

غالباً ما تترافق انتھاكات الحق في السكن مع تلافلإا نم باقعلا\*. نمو بابسأ كلذ نأ نكسلا قلما یعُتبَرَ، على المستوى المحلي، حقzا من حقوق الإنسان. ویكمن العامل الأساسي لضمان السكن اللائق في إعمال اذھ قحلا نم للاخ تاسایس جماربو ةیموكح ةمئلام ،امب يف كلذ تایجیتارتسا ناكسلإا ةینطولا.\*

**ةمرح نكسملا ھتیامحو يف نوناقلا يلخادلا يلودلاو**

إن السكن كعنصر أساسي يف ةیامح ةایحلا ةیلئاعلا ةیدرفلاو نكمی هرایتخا ھلامعتساو ةیرحب نم جھة، واعتباره حصیناً INVIOLALBLE نم ةھج ىرخأ ،ھیفو ىری ءاھقفلا نیرھظم ةیرحلل الفردیة، ولھا قیمة دستوریة، طالما أن الحق في حصانة المسكن مقرر في معظم دساتیر الدول .

وأن كثیراً من الدول باستثناء الولایات المتحدة والمملكة المتحدة تقرر جزاءات جنائیة على انتھاك حرمة السكن. وفي فنویلا وجمھوریة ألمانیا، والولایات المتحدة والمملكة المتحدة وغیرھا یقوم الحق في الحصول على تعویض عن الضرر العام (المعنوي) علاوة على التعویض عن الضرر المادي للشخص الذي سببھ المعتدي أو حتى لو لم یكن ثمة ضرر مادي .

ةمرحو نكسملا مل اھمحت نیناوقلا ریتاسدلاو بسحف ،لب نإ تاقافتلاا ةیلودلا تانلاعإو قوقح الانسان قد أشارت لھذه الحمایة.. ونتناول بحث ھذه الحرمة بشيء من التفصیل

**بسح بیترتلا يلاتلا:**

١ ـ فبالنسبة لحریة اختیار المسكن واستعمالھ، یبدو أنھ من المسلم بھ في دول العالم أن لكل مواطن مطلق الحریة أن یختار منزلھ دون الحصول على إذن مسبق أو إجازة تالیة. كما یمكنھ ن ریغی اذھ نكسملا ةیرحب ،دون أن یكون ملزماً بالتصریح عن ذلك، وأخیراً فإن لكل انسان أن یختار حیاة الترحال ولا یرتبط بمسكن خاص.

1. وبالنسبة لحرمة المسكن وحصانتھ، فإن ذلك أمر متفق علیھ في أنظمة الدول بصورة عامة تقریباً ففي ألمانیا ینص الدستور في المادة (١٣) ھنم ىلع ةمرح نكسملا ربتعتو نأ لوخد المساكن أو فرض قیود على استعمالھا غیر جائز إلا لدرء خطر عن الجمھور أو إنقاذ أشخاص نم رطخ توملا وأ عنم رطخ لاح ىلع ماظنلا ماعلا وأ جلاعل ةمزأ ناكسلإا وأ ةحفاكمل ةئبولأا أو لحمایة الأحداث المعرضین للخطر.

وفي الولایات المتحدة یحمي التعدیل الدستوري الرابع حرمة المسكن حیث ینص على أنھ لا زوجی كاھتنا قح دارفأ بعشلا يف نأ یكونوا آمنین على أشخاصھم ومنازلھم وأوراقھم وحاجاتھم من أي تفتیش أو ضبط غیر معقول أو إجرائھ بدون ترخیص، إلا بناء على سبب محتمل وبتأیید معزز بقسم أو بصفة خاصة مع إیضاح المكان الذي یجري تفتیشھ والأشخاص أو الأشیاء التي یجري ضبطھا.

1. واضافة إلى النصوص الدستةیرو ةینوناقلاو يتلا انرشأ اھیلإ ،نإف قیثاوملا تایقافتلاو الدولیة قد أشارت إلى حمایة حرمة المسكن.. فالمادة( ١٢) نم نلاعلإا يملاعلا قوقحل ناسنلاا ماعل( ١٩٤٨) نصت على أنھ (لا ینبغي أن یتعرض أحد للتدخل التحكمي في نوؤش ھتلئاع وأ ھلزنم ،لكو درف ھل قحلا يف ةیامح القانون.)

 كما أن اتفاقیة الحقوق المدنیة والسیاسیة التي تبنتھا الجمعیة العامة للأمم المتحدة تتضمن نصاً مشابھاً (م١٧) دقو ررق رمتؤم( ملوھكتسا) دقعنملا ةشقانمل قحلا يف ةمرحلا الشخصیة باعتبارھا حقاً أساسیاً للانسان تحمیھ من تدخل السلطات العامة والجمھور رفلأاواد وأن حق الحرمة الشخصیة، ھو أن یترك المرء وشأنھ وأن یحیا وفق ما یشاء وبأقل قدر من التدخل، وأشار إلى حق الشخص في أن یحیا حیاة محمیة من التدخل في حیاتھا الخاصة أو العائلیة أو المنزلیة، ومن التفتیش والدخول إلى الأماكن والملكیات ىرخلأا .تراشأو ةیقافتلاا رولأاةیبو قوقحل ناسنلاا يف ةداملا( ١٨) بأن كل شخص یملك الحق في احترام حیاتھ الخاصة وعائلتھ ومسكنھ.

دكأو رمتؤملا يلودلا لاجرل نوناقلا يف مھعامتجا يلودلا لولأا يذلا دقع يف انیثأ ماع (١٩٥٥) على أن حكم القضاء یتطلب أن یكون لحیاة الأفراد الخاصة حرمتھا. كما نصت فتلاااقیة الأمیركیة لحقوق الانسان على حمایة الأفراد من التعرض للتدخل في حیاتھم الشخصیة عن طریق استخدام السلطة التحكمیة بالنسبة لشخصھ أو عائلتھ أو منزلھ وأن لكل فرد الحق في حمایة القانون ضد التدخل أو التعدي.

**اقحل يف ةمرح ملانكس يف ةعیرشلا ةیملاسلإا :**

تتمثل حریة المسكن في انھ یجوز لكل فرد أن یسكن في أي مكان بالدولة وان یبني لھ مسكنا یمتلكھ ویأوي إلیھ ویحتمي بھ

تتمثل حریة المسكن في توفیر الھدوء للأفراد بداخل مساكنھم فلا یجوز اقتحامھ وأ لوخدلا فیھ دون استئذان ،كما لا یجوز التلصص والتجسس علیھم أو إقلاقھم ، وحریة المسكن ھي نتیجة للحریة الشخصیة

 والمسكن یصدق على كل مكان یأوي إلیھ الإنسان ویقیم فیھ سواء عن طریق الملك أو الاستئجار أم ھبة من المالك وسواء أكانت إقامة الشخص في المكان ةمئاد مأ قؤمت مأ ةضراع[

صن نلاعلإا يملاعلا قوقحل ناسنلإا ةنسل ١٩٤٨ يف ھتدام ١٢ ىلع يلیام :

لا یعرض أحد لتدخل تعسفي في حیاتھ الخاصة أو أسرتھ أو مسكنھ أو مراسلاتھ أو لحملات على شرفھ وسمعتھ، ولكل شخص الحق في حمایة القانون من مثل ھذا التدخل أو تلك الحملات

امك فكتل ریتاسدلا ةفلتخملا هذھ ةیرحلا تنمضو اھتمرح ظافحلاو اھیلع وأكدت على أن حریة المسكن وحرمتھ كسائر الحریات العامة لیست مطلقة وإنما ترد علیھا قیود وتحدھا حدود للمصلحة الجماعیة وتحاط ھذه الحدود تانامضب لفكت مدع ةءاسإ اھلامعتسا يلأ ببس

قح نكسلا :

اوجب الإسلام على الدولة توفیر السكن لجمیھ الأفراد فللقادر منھم أن لقتسی ھنكسمب نمو زجع ىلعف ةلودلا ریبدت نكسلا بسانملا ھل[

وفي ذلك یقول الإمام ابن حزم : فرض على الأغنیاء ومن أھل كل بلد نأ اوموقی مھئارقفب مھربجیو ناطلسلا ىلع كلذ نأ مل مقت تاوكزلا ، لاو ءيف رئاس لاومأ نیملسملا ، ماقیف مھل امب نولكأی نم توقلا يذلا لابد منھ وفي اللباس للشتاء والصیف بمثل ذلك ، وبمسكن یقیھم من المطر والصیف والشمس وعیون المارة وبذلك یؤكد ابن حزم مسؤولیة الدولة عن كفالة حق المأوى

**ةمرح لانكسم :**

إذا وجد المأوى فلا یجوز لكائن من كان أن یقتحم ھذا المأوى على صاحبھ ویدخلھ إلا بإذنھ

**قال تعالى في كتابة الكریم:**  ﴿ یاَ أیَُّ ھَا الَّ ذِینَ آمَنوُا لاَ تدَخُْلوُا بیُوُتاً غیَرَْ بیُوُتكِمُْ حَتَّ ى تسَْتأَنْسِوُا وَتسُلَِمُّوا علَىَ أھَْلِھَا ذلَِكمُْ خَیرٌْ لكَمُْ لعَلََّ كمُْ تذَكََّ رُونَ \* فإَنِْ لمَْ تجَِدوُا فیِھَا أحََداً فلََا تدَخُْلوُھاَ حَتَّ ى یؤُْذنََ لكَمُْ وَإنِْ قیِلَ لكَمُُ ارْجِعوُا فاَرْجِعوُا ھوَُ أزَْكىَ لكَمُْ وَا َّ uُ بمَِا تعَمَْلوُنَ علَِیمٌ ).

**رطخ ءادتعلاا اولتجسس على ملانكس :**

رظح ملاسلإا ءادتعلاا تلاوجسس والتلصص على المسكن لتتبع عورات الناس قال ﷲ ىلاعت : (لاو اوسسجت لاو بتغی مكضعب اضعب )

لاو حابی يدعتلا ىلع نكسملا ىتح ولو ناك قیقحتل فدھ عورشم ةلیسولاف ذخأت مكح ةیاغلا اذإف تناك ةیاغلا ةعورشم بجو نأ نوكت ةلیسولا اھیلإ ةعورشم

لقد نفذ الإسلام إلى ابعد من ذلك احتراما لحرمة المسكن فلم یكتف برعایتھ نم ثیح مدع ءادتعلاا ھیلع و میرحت ھماحتقا لوخدلاو ھیلإ نودب ناذئتسا لب ھنا حرم محاولة التلصص واختلاس النظر من خلال فرجات الأبواب ذفانملاو كتھل رارسأ نم يف لزنملا

ذلك أن الحریة الشخصیة عزیزة على الشارع الإسلامي وھو حریص على اھتیامح اھتلافكو